قال القولي يزيد ما زاد علي المروي **ووضع اليدين** اي الكفين **علي الفخذين** اليمني علي الايمن واليسري علي الايسر قريبا من الركبتين بحيث تسامتها رؤس الاصابع **في الجلوس** للتشهدين وغيرهما كالجلوس بين السجدتين او للاستراحة ويسن نشر اصابعهما في صوب القبلة وضمها فلا يفرجها ولا يقبضها فلا يفرجها البتة جميعها الي القبلة ولا يضد اخطاف رؤسها علي الركبتين كما قاله الامام وتبعه الشيخان وان انكره ابن يونس بانه يخل بتوجهها للقبلة لكنه في الجلوس للتشهدين ما لا يبسط اليدين جميعا علي الفخذين كما في الجلوس لغيرهما بل السنة فيه انه **يبسط اليسري** فقط اي اصابعها فلا يقبضها **ويقبض اليمني** اي اصابعها **الا المسبحة** منها بكسر الباء وهي التي تلي الابهام وسميت مسبحة لانه يشير بها للتوحيد وتسمي ايضا السبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب فلا يقبضها بل يرسلها **فانه يشير بها** في حال كونه **مشهدا** اي قايلا اشهد ان لا اله الا الله بل يرفعها مع اما لتها قليلا كما في اللباب والروض عند قوله الا الله قال الشيخ نصر ولا يضعها اي تستمر مرفوعة الي السلام فعلم انه يقبض من يمناه الخنصر والبنصر والوسطي وكذا الابهام بل يجعل راسه عند اسفل المسبحة عند طرف راحتها ويسن ان يقصد من ابتدايه بهمزة الا الله ان المعبود فيجمع في توجيهه بين اعتقاده وقوله وفعله وان يكون رفع المسبحة الي القبلة وان ينوي به الاخلاص في التوحيد وسميت مسبحة لانه يشار بها الي التوحيد والتنزيه وتسمي ايضا سبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وانما

خصت

خصت بذلك لان لها اتصالا بانبياط القلب فكانها سبب لخشوعه ولا يحركها عند رفعها للاتباع رواه ابو داود بل يكره تحريكها ولا تبطل به الصلاة وقيل يحرم وتبطل وقيل يسن للاتباع رواه البيهقي وصححه قال ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها الاكثر من تحريكها انتهي ويؤيده ان فيه جمعا بين الخبرين وان عدم التحريك انسب بالصلاة المطلوب فيها سكون الاعضاء والخشوع الذي قد يذهبه او يضعفه التحريك ولو قطعت يمناه كرهت الاشارة بيسراه **والافتراش** وهو ان يجلس علي كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعها للقبلة بان تكون بطونها علي الارض ورؤسها للقبلة **في جميع الجلسات** كجلسة التشهد الاول والجلسة بين السجدتين وجلسة الاستراحة الاجلسة التشهد الاخير كما قال **والتورك** وهو الافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض **في الجلسة الاخيرة** وهي جلسة التشهد اخر الصلاة اذا لم يعقبها سجود سهو بان لم يوجد مقتضيه او قصد تركه بخلاف ما اذا لم يقصد شيا علي الاوجه **والا تورك** فافهم عده الافتراش والتورك من الهيات انه لو قعد كيف شاء جاز وهو كذلك قال القفال ولو وضع ركبتيه علي الارض ورفع فخذيه ونصبهما واجلس بمقعدته علي الارض اعتد به عن القعود لان وضع المقعدة سنة قال الزركشي ومقتضي قول الامام في الاقطع انه يلزمه ذلك لانه اقرب الي القيام ان لا يحسب عن القعود انتهي